

The Methodology of Imam Radi al-Din Muhammad al-Maqdisi in His Marginal Commentary on the Tafsirs of al-Kashshaf, al-Baydawi, and Abu al-Su'ud: Surat al-Baqarah as a Case Study

منهج الامام رضي الدين محمد المقدسي في حاشيته على تفسير الكشاف والبيضاوي وابي السعود سورة البقرة انموذجا

Mohammed Ibraheem Fleeh Kadhim<sup>1, \*</sup>,  
Muzahim Mhamood Abdullah Al Damouk<sup>1</sup>  
<sup>1</sup> Department of Usul al-Din, Al-Imam Al-Adham College,  
Baghdad, Iraq

محمد إبراهيم فليح كاظم<sup>1, \*</sup>، مزاحم محمود عبد الله الداموك<sup>1</sup>  
<sup>1</sup> قسم أصول الدين، كلية الإمام الأعظم الجامعة، بغداد، العراق

ABSTRACT

This study examines the methodology of Imam Radi al-Din al-Maqdisi (may Allah have mercy on him) in his marginal commentary on the tafsirs of al-Kashshaf, al-Baydawi, and Abu al-Su'ud. It identifies the principal features that the author relied upon in his approach to composition, and explores how he connected Qur'anic verses with the Islamic sciences, including theology, hadith, jurisprudence, and linguistics, as well as other rational and transmitted disciplines, in accordance with the established methods of classical exegetes.

الخلاصة

يعالج هذا البحث منهج الامام رضي الدين المقدسي (رحمه الله) في حاشيته على تفسير الكشاف والبيضاوي وابي السعود) ذكرنا فيه اهم السمات التي اعتمدها المصنف في طريقته في التصنيف، وكيف ربط آيات القرآن بالعلوم الشرعية في العقيدة والحديث والفقه واللغة وغيرها من العلوم العقلية والنقلية على طريقة اهل التفسير في كتبهم .

Keywords

الكلمات المفتاحية

Radi al-Din al-Maqdisi, exegetical methodology, marginal commentary, Qur'anic exegesis, Islamic sciences

راضي الدين المقدسي، المنهج التفسيري، التعليق الهامشي، التفسير القرآني، العلوم الإسلامية

Received

استلام البحث

10/12/2025

Accepted

قبول النشر

06/01/2026

Published online

النشر الالكتروني

01/02/2026

١. مقدمة

الحمد لله الذي أكرم الإنسان بالبيان، وخصَّ البيانَ بهدي القرآن؛ الذي انزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً، والصلاة والسلام على النبي محمد الذي ارسله شاهداً ومبشراً ونذيراً (صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً). اما بعد  
فإنَّ الاشتغال بالتراث الإسلامي يُعدُّ من أشرف ميادين البحث العلمي وأجلها قدراً، لما يمثله هذا التراث من الامتداد التاريخي الحيّ لجهود علماء الأمة في فهم النصوص الشرعية، وتقرير معانيها، وحفظ علومها، ولا ريب أنَّ العناية بإخراج هذا التراث من حيز الخزائن والمكتبات إلى مجال التحقيق والدرس، تمثلُ صلةً عميقةً بين حاضر الأمة وماضيها، ويكشف عن تراء حضارتها العلمية، وتنوع مدارسها، وخصوصية مناهج أعلامها. ويعالج هذا البحث منهج الامام رضي الدين المقدسي (رحمه الله) في حاشيته على تفسير الكشاف والبيضاوي وابي السعود) ذكرنا فيه اهم السمات التي اعتمدها المصنف في طريقته في التصنيف، وكيف ربط آيات القرآن بالعلوم الشرعية في العقيدة والحديث والفقه واللغة وغيرها من العلوم العقلية والنقلية على طريقة اهل التفسير في كتبهم .

### ١.١ السمات العامة للمنهج

يتبين من خلال نماذج الحاشية أن منهج المؤلف يقوم على مسلك موسوعي تحقيقي جدلي، يجمع بين النقل الدقيق عن أئمة التفسير، والتحليل النقدي، والمناقشة اللغوية والبلاغية والاصولية، مع عناية ظاهرة بترجيح الوجوه وتقويم الأقوال، وعدم الاكتفاء بمجرد الجمع. ويظهر ذلك بوضوح في تتبعه اقوال الكشاف، والقاضي البيضاوي، والمفتي، ثم إدخال اقوال ابي البقاء، والتفتازاني، وخسرو، وغيرهم، مع تعقيب بقوله المتكرر: "أقول"، وهو ما يكشف عن حضور شخصية علمية ناقدة، لا مجرد ناقل.

### ١.٢ منهجه في التفسير بالمأثور والمقارنة بين التفاسير

يعتمد المؤلف على عرض اقوال كبار المفسرين، ثم يقابل بينها، ويبين موارد الاتفاق والاختلاف. ففي قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ﴾ نقل تفسير الكشاف<sup>(١)</sup> والقاضي<sup>(٢)</sup> والمفتي<sup>(٣)</sup>، ثم قال: "أقول: اتفقوا على أن الجملة اعتراضية، ذيل بها الكلام، ورجحوها على الحالية؛ لقلة فائدة الحالية..." ثم استدرك بذكر كلام ابي البقاء<sup>(٤)</sup>، وناقش توجيه الحالية والتنزيل، مبينا سبب الترجيح البلاغي، وهو زيادة الفائدة وتأسيس المعنى<sup>(٥)</sup>. وهذا يدل على ان المؤلف عنده منطق للفهم، لا غاية في ذاته.

### ١.٣ المنهج اللغوي والبلاغي

للمؤلف عناية دقيقة بتحليل الالفاظ من جهة أصلها اللغوي ودلالاتها السياقية. ففي بيان معنى الاعراض، نقل كلام القاضي: "وأصل الاعراض الذهاب عن المواجهة إلى جهة العرض"<sup>(٦)</sup> ثم دعمه بنقل كلام الراغب الاصفهاني في الفرق بين التولي والاعراض<sup>(٧)</sup>، وقرر ان اختيار لفظ الاعراض انسب بالمقام، لما فيه من الدلالة على الدوام والثبوت، وهو ما عززه بقوله: "ومجيء الجملة اسمية خبرها اسم لما في ذلك من الإبغية في الدلالة على الدوام والثبوت"<sup>(٨)</sup> وهذا يكشف عن توظيف الخلاف اللغوي لخدمة المعنى التفسيري.

### ١.٤ المنهج النحوي وتوجيه الاعراب

يظهر في الحاشية توسع واضح في مناقشة الالوجه الاعرابية، مع تحليلها وبيان أثرها في المعنى. ومن ذلك بحثه المطول في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ﴾، حيث عرض اقوال النحاة في جعل "هؤلاء" خبرا او توكيدا او بدلا او منادى، ثم ضعف اكثر هذه الالوجه، وصرح بقوله: "إنما حكى الوجهين بالتمريض لبعدهما وجههما" كما ناقش اقوال ابن عطية عن شيخه وابن البادش<sup>(٩)</sup>، وابي البقاء<sup>(١٠)</sup>، وردها بناء على اصول النحو، كقاعدة استواء المبتدأ والخبر تعريفا، ومنع الفصل بينهما بالنداء<sup>(١١)</sup>

### ١.٥ المنهج الجدلي والنقدي

من أبرز سمات المنهج الجراءة في المناقشة والاعتراض، حتى على كبار المحققين. فقد ناقش اعتراض خسرو على قياس الاخراج على القتل<sup>(١٢)</sup>، ورد عليه بتفصيل عقلي وبلاغي، مبينا ان وجه المبالغة قائم في الامرين. كما ناقش توجيه المفتي في مسألة الضمان<sup>(١٣)</sup>، ولم يتردد في قوله: "وأما ما ادعاه من تقارب الوجهين... فغير مسلم<sup>(١٤)</sup>"

(١) ينظر: تفسير الكشاف، للزمخشري: ١٥٩/١.

(٢) ينظر: تفسير أنوار التنزيل، للبيضاوي: ٩١/١.

(٣) تفسير إرشاد العقل السليم، لابي السعود: ١٢٣/١.

(٤) ينظر: التبيان في إعراب القرآن، لابي البقاء العكبري: ٨٥/١.

(٥) ينظر: معاني القرآن واعرابه، للزجاج: ٣٠٦/٢، مغني اللبيب، لابن هشام: ١٣٧، البحر المحيط، لابي حيان: ٤/٣٢٨، الدر المصون، للسمين الحلبي: ١/٤٧٢.

(٦) ينظر: تفسير أنوار التنزيل: ٩١/١.

(٧) ينظر: تفسير الراغب: ٢٤٧٩/١.

(٨) ينظر: البحر المحيط، لابي حيان: ١/٤٥٦، روح المعاني، الالوسي: ٥/٢٩٠.

(٩) ينظر: المحرر الوجيز: ١٥٥.

(١٠) التبيان في إعراب القرآن، ٨٦/١.

(١١) ينظر: الأصول في النحو، لابن السراج: ٢١٥/١، مغني اللبيب: ٤٦٢/٢.

(١٢) حاشية ملا خسرو على تفسير البيضاوي: ٩٧٢.

(١٣) تفسير إرشاد العقل السليم: ١٢٤/١.

(١٤) ينظر: مفتاح الغيب: ٣/٥٩١، الباب في علوم الكتاب: ٢٤٤/٢، التبيان في إعراب القرآن: ٨٦/١، حاشية الشهاب على البيضاوي: ١٩٤/٢، حاشية محيي الدين زاده على البيضاوي: ١٣٥/٢ وما بعدها.

وهذا يدل على استقلال في النظر، وعدم التسليم المطلق.

### ١.٦ الجمع بين التفسير والاصول

يدخل المؤلف مباحث اصولية ضمن التفسير، خصوصاً عند الحديث عن الامر والنهي، والنسخ والبيان. ففي تفسير النهي عن سفك الدماء، ناقش هل هو نهي صوري يراد به الامر، او نهي حقيقي، وذكر قول المفتي: "إن المقصود الاصيلي من النهي هو الامر بتخصيص العبادة به تعالى" (١) ثم ناقش ذلك وحرر محل النزاع، مفرقا بين حقوق الله وحقوق العباد (٢).

### ١.٧ المنهج الأصولي في التفسير

يتضح من خلال مواضع متعددة من الحاشية أن المصنّف يُدخل مباحث أصول الفقه في صلب العمل التفسيري، ولا يتعامل معها بوصفها علماً منفصلاً، بل يجعلها أداة لفهم النص القرآني وتوجيه دلالاته.

فهو عند تعرضه لآيات الاحكام لا يكتفي ببيان المعنى الظاهر، بل يحرر محل النزاع الاصولي المتعلق بها، فيناقش مسألة النسخ والبيان، ويبين هل الحكم مرفوع او مبيّن او مخصص. ويظهر من طريقته ميله الواضح إلى جعل كثير مما قيل بنسخه من قبيل البيان او التخصيص، لا النسخ الاصولي المصطلح. كما يعتني ببحث دلالة الالفاظ، فينظر في صيغ الامر والنهي، ويبحث هل الامر للوجوب او للندب، وهل النهي للتحريم او للكراهة، مستندا في ذلك إلى القواعد الاصولية، لا إلى مجرد السياق الوعظي.

ويكثر في هذا السياق من استعمال مصطلحات الاصوليين، مثل: العام، والخاص، والمطلق، والمقيد، والتخصيص، وتلقي الامة بالقبول، مما يدل على رسوخ قدمه في هذا الفن، وجعله التفسير مجالاً تطبيقياً لقواعد الاصول، لا مجرد استطراد نظري.

### ١.٨ التفسير بالقراءات القرآنية:

يظهر من الحاشية عناية المصنّف بالقراءات القرآنية، حيث يورد اوجه القراءة المختلفة عند الحاجة، ويجعلها وسيلة لتوسيع دائرة المعنى او لترجيح وجه تفسيري على اخر.

ولا يقف عند مجرد ذكر القراءة، بل يعمد إلى بيان اثرها في توجيه المعنى، سواء من جهة اللغة او من جهة الفقه او من جهة البلاغة. وفي هذا يلتقي منهجه بمنهج المحققين من المفسرين الذين يرون القراءات وجوهاً بيانية معتبرة، لا اختلاف تضاد. كما يظهر من طريقته ان القراءات عنده ليست عنصراً زائداً، بل داخلة في صميم التحليل التفسيري، يستأنس بها عند الترجيح، ويجعلها قرينة على سعة الدلالة القرآنية واحتمالها لاكثر من وجه صحيح.

### ١.٩ المنهج الجدلي والنقدي

تتجلى النزعة الجدلية والنقدية في الحاشية بوضوح، حيث لا يكاد المصنّف يمر على قول من اقوال المفسرين او النحاة او البلاغيين إلا ويعرضه للنظر والمناقشة. ويكثر في عباراته من صيغ التعقيب والنقد، مثل: "أقول"، و"وفيه نظر"، و"وفيما قاله بحث"، وهي عبارات تكشف عن استقلال في النظر، وعدم الاكتفاء بمجرد النقل او التلقي.

وقد تناول بالنقد اقوال عدد من كبار العلماء، ولا سيما الزمخشري، وأبا حيان، والتقازاني، فناقش توجيهاتهم النحوية والبلاغية والكلامية، ورد بعضها، ووافق بعضها، مع تعليل ذلك تعليلاً علمياً.

وهذا الطابع الجدلي يجعل الحاشية أقرب إلى ساحة حوار علمي، تتقابل فيها الاقوال، وتوزن بالأصول اللغوية والشرعية والعقلية، لا مجرد شرح تقليدي تابع.

مثاله: تعقبه على قول القاضي: قال القاضي: "وأفرد الملكين بالذكر لفضلهما كأنهما من جنس آخر"

أقول: هذه المسألة مشهورة بذكر الخاص بعد العام على طريق العطف، واشتهرت هذه الآية في هذه المسألة، والعطف المذكور يكون لنكت [بحسب] (٣) ما يكون فيه كما هنا، ووجه العطف تنزيل التغاير في الوصف منزلة التغاير في الذات لما امتاز به عن سائر أفراد العام بما لهما من الأوصاف الشريفة، فجعل كأنهما شيء آخر مغاير للعام مباين له لا يشمل لفظ العام ولا يعرف حكمه منه، بل يجب التنصيص عليه والتصريح به (٤)، وهذا حكم الإطناب (٥) في ذكر الخاص بعد العام، وسمى بعضهم هذا النوع تجريداً (٦)، كأنه جرد من العام بعض أفرادها للمزية المخصوصة، وفيه نظر (٧).

(١) ينظر: تفسير إرشاد العقل السليم: ١٢٣/١.

(٢) ينظر: العدة في أصول الفقه، القاضي ابو يعلى الفراء ٣٧٢/٢، الفصول في الأصول، ابو بكر الرازي الجصاص، ١٠١/٢.

(٣) ما بين المعكوفين سقط من الأصل والصواب ما أثبتته من بقية النسخ.

(٤) ينظر: البحر المحیط: ٥١٥/١، البرهان في علوم القرآن، الزركشي، ٤٤/٣، نواهد الأبيكار، السيوطي، ٢٨٩/٢.

(٥) الإطناب: هو التعبير عن المقصود بزيادة على اصل المعنى لفائدة التوكيد او التوضيح او التفصيل. ينظر: الايضاح في علوم البلاغة، للقرظيني: ١٨٦، جواهر البلاغة، للهاشمي: ٢٠١/١.

(٦) التجريد: ان ينتزع من امر متصف بصفة أمر آخر مثله في تلك الصفة، مبالغاً لجمالها فيه. ينظر: نهاية الأدب، للنويري: ١٥٦/٧، عروس الافراح، للسبكي: ٢٥٦/٢.

(٧) ينظر: تفسير الرازي: ٦١٤/٣، تفسير البيهقي: ١٢٥/١. زاد المسير: ٩١/١.

## ٢. منهج المصنّف في علوم القرآن:

يتبين من خلال حاشية المصنّف ان عنايته بعلوم القرآن كانت عناية تطبيقية لا تقريرية، إذ لم يفرد لهذه العلوم ابوابا مستقلة، وإنما بث مسائلاها في اثناء تفسيره للآيات، وجعلها جزءا من المنهج التفسيري ذاته. فهو يتعامل مع علوم القرآن بوصفها ادوات لفهم النص، لا موضوعات نظرية قائمة بذاتها. ففي باب النسخ والبيان يظهر منهجه بوضوح، إذ يناقش دعاوى النسخ الواردة في التفسير السابقة، ويميل في الغالب إلى ردها إلى البيان أو التخصيص، ملتزما بالتحريير الاصولي الدقيق، ومتحفظا من التوسع في ادعاء النسخ من غير ضرورة. وهذا يعكس فهما ناضجا لاحد اهم مباحث علوم القرآن.

كما يعتني المصنّف بمسائل العام والخاص، والمطلق والمقيد، ويجعلها مدخلا لفهم دلالة الآيات، ولا سيما آيات الاحكام، مستحضرا اقوال الاصوليين، ومطبّقا قواعدهم على النص القرآني تطبيقا عمليا، لا مجرد نقل اصطلاحي.

ويظهر اهتمامه ايضا باسباب النزول، إذ يوردها عند الحاجة لرفع الاشكال أو توضيح السياق، من غير توسع غير منضبط، مع مراعاة أثرها في توجيه المعنى دون جعلها حاكمة على عموم اللفظ.

اما في القراءات القرآنية، فيتعامل معها بوصفها من علوم القرآن المؤثرة في المعنى، فيذكر اختلاف القراءات إذا كان له أثر دلالي أو فقهي أو بلاغي، ويبين ما يترتب على كل قراءة من توجيه، مما يدل على وعيه بعلاقة القراءات بتعدد الدلالة القرآنية.

كما يظهر منهجه في محكم القرآن ومتشابهة من خلال حرصه على رد المتشابه إلى المحكم، واستحضار القواعد العقدية واللغوية في تفسير الآيات المشكّلة، ولا سيما في آيات الصفات، مع التزام واضح بالمنهج الأشعري السائد في عصره.

مثاله: تعقبه في معنى النسخ قال: وعبارة الراغب وهي التي أخذ منها القاضي واستدل بها خسروا وهي قوله: "النسخ في اللغة إزالة الصورة عن الشيء وإثباتها في غيره"

ثم لا يخفى أن تمثيلهما لإزالة الصورة عن الشيء وإثباتها في غيره بنسخ الظل للشمس فيه نظر؛ لأن صورة الظلية المزلة بالشمس لم تثبت في الغير، وإنما هو من إزالة الصورة عن الشيء بإثبات غيره، وكذا الآية التي مثل بها الراغب لإزالة الصورة من غير إثباتها لغيره وهي قوله تعالى: ﴿فَيَنْسُخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ ءَايَتِهِ﴾<sup>(١)</sup> لإزالة الصورة عن الشيء بإثبات غيره لإزالة ما ألقاه الشيطان بإحكام الله آياته.

وتعليل خسروا لنسخ الظل بقوله: فإنها تزيل الظل وتكون بدلاً عنه وقائمة مقامه لا يصادف المدعي من إزالة الصورة عن الشيء وإثباتها في غيره، بل قيامها مقامه من إزالة صورة الشيء بإثبات غيره، وهذا الذي قلناه هو ما يتخرج عليه ما نقله الواحدي عن العرب من قولهم: نسخت الشمس الظل أي أذهبتة وحلت محله. والذي يظهر لي في تقرير هذا المحل أن النسخ هو إزالة الصورة والنقل، وإن الإزالة على نوعين إزالة لها عنه من غير إثباتها في غيره، ومن غير إثبات غيرها مكانها كنسخ الريح الأثر وإزالة لها عنه من غير إثباتها في غيره مع إثبات غيرها كنسخ الظل الشمس، وكالآية التي مثل بها الراغب<sup>(٢)</sup>.

وبالجملة، فإن المصنّف لا يعرض علوم القرآن عرضا مدرسيا مجردا، بل يوظفها توظيفا تفسيريا عمليا، يجعلها خادمة لفهم النص، وموجهة لدلالته، وهو ما ينسجم مع الطابع التحقيقي الجدلي العام لحاشيته.

## ٣. منهج المصنّف في الحديث النبوي

يتضح من خلال حاشية المصنّف ان تعامله مع الحديث النبوي يقوم على منهج وسطي يجمع بين التعظيم الاحتجاجي للسنّة، والتحرير الاصولي النقدي لمواضع الاستدلال بها. فهو لا يورد الحديث لمجرد الاستشهاد، ولا يتعامل معه تعاملًا تلقائيًا، بل يجعله جزءا من البنية الاستدلالية للتفسير، مرتبطًا بدلالة الآية وموقعها من الاحكام.

فالمصنّف ينطلق من أصل مقرر عند الاصوليين، وهو ان السنة ميّنة للقرآن، فيستعمل الحديث لتوضيح المجمل، وتقييد المطلق، وتخصيص العام، من غير توسع في دعوى النسخ. ويتجلى ذلك بوضوح في تعامله مع حديث:

ألا لا وصية لوارث»، حيث اورده في سياق تفسير قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾<sup>(٣)</sup> فلم يكتف بمجرد ذكر الحديث، بل ناقش علاقته بالآية، هل هو ناسخ لها أم مبين، ثم رجّح كونه بيانًا وتخصيصًا لا نسخًا، بناء على القاعدة الاصولية التي تفرق بين رفع الحكم وبيان المراد منه<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة الحج من الآية: ٥٢.

(٢) ينظر: تفسير الراغب الأصفهاني: ١/ ٢٨٣، اللباب في علوم الكتاب: ٢/ ٣٦٧، الدر المصون، ٢/ ٥٦.

(٣) سورة البقرة من الآية: البقرة.

(٤) ينظر: التقرير والتحرير، ابن الموقت الحنفي: ٦٤/٣، غاية الوصول في شرح لب الأصول، لابن زكريا الأنصاري ص ٩٢، مناهل العرفان في علوم القرآن، الزرقاني: ١٦٣/٢.

كما يظهر منهجه في بحث حجبة الحديث، إذ يناقش نوع الخبر من حيث كونه احادا او متواترا، ويتعرض لمسألة: هل يجوز لخبر الاحاد ان ينسخ القرآن، ثم يخلص إلى ان العمل بالحديث لا يتوقف دائما على كونه متواترا، إذا تلقته الامة بالقبول، فيرتقي بذلك من حيث الحجية العملية. وهذا يدل على استحصال دقيق لمباحث الاصول في باب الاخبار، وربطها بالتفسير.

ويلاحظ ايضا انه لا يكثر من تخريج الأحاديث ولا من نقد اسانيدھا على طريقة المحدثين، لان مقصوده الاساس هو الاستدلال الفقهي والتفسيري، لا الصناعة الحديثية المحضة. ومع ذلك، فانه يتجنب الأحاديث الضعيفة إذا كان الاستدلال يتوقف عليها، ويحرص على توظيف الأحاديث المشهورة المعمول بها. ومن سمات منهجه كذلك ان الحديث عنده ليس دليلا معزولا، بل يدخل في منظومة ادلة تشمل النص القرآني، واللغة، والاصول، والاجماع العملي. فهو يوازن بين الحديث ودلالة الآية، ولا يسمح بان يؤدي فهم الحديث إلى تعطيل النص القرآني او مصادمته. وبالجملة، فان منهج المصنّف في الحديث يقوم على توظيف السنة بوصفها اداة بيان وتفسير، مع وعي اصولي دقيق بمراتب الاحتجاج، وحدود النسخ، وقيمة تلقي الامة للحديث بالقبول، مما يجعل حضوره في الحاشية حضورا علميا منضبطا، لا نقليا مجردا.

#### ٤. منهج المصنّف في العقيدة:

##### ٤.١ جعل العقيدة مندمجة في التفسير لا مستقلة عنه

يتبين من منهجه أنه يعالج القضايا العقدية ضمن السياق التفسيري والبلاغي واللغوي، من خلال شرح الآيات، وتوجيه دلالاتها، وبيان مقاصدها مثاله: قوله عند الحديث عن الميثاق:

"ولا يخفى ما في اشتغال الميثاق المأخوذ على الصفات الثمانية التي هي أصول العبادة الدينية..."  
فهو يتحدث عن اصول العبادة والتوحيد في معرض التفسير لا في باب عقدي مستقل.

##### ٤.٢ تقرير توحيد العبادة بأسلوب مقاصدي غير جدلي

يعتمد المصنّف في تقرير أصل التوحيد على بيان المقصد والمعنى الكلي لا على الجدل الكلامي أو الاصطلاحات العقدية الدقيقة.  
المثال:

"وختم بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة... وهذه الصفات الثمانية هي مطلوبة في شريعتنا أيضا... وحصرتها له بأن يعبد دون غيره على أن غيره لا يستحق شيئا منها، إذ هو الخالق المفيض لأنواع النعم..."<sup>(١)</sup>  
فهو يقرر:

- اختصاص العبادة بالله
- نفي استحقاق غيره لها
- تعليل ذلك بالخلق والنعمة

وكل ذلك بأسلوب تفسيري تعبدي لا كلامي اصطلاحية.

##### ٤.٣ اعتماد التأويل البلاغي والمعنوي في النصوص العقدية

يلجأ المصنّف إلى التأويل البياني في المواضع التي قد يتوهم منها معنى غير مراد، دون انكار ظاهر النص، وإنما بتفسيره بما يحقق المقصد الشرعي. مثاله قوله في مسألة النهي والخبر:

"قالتأويلات في الأول تأويل الخبر بالأمر، وهنا تأويله بالنهي للمبالغة..." وهذا يدل على:

- قبول التأويل
- استعماله لضبط المعنى
- ربطه بالمقاصد البلاغية لا بالجدل العقدي

##### ٤.٤ تقديم حقوق الله على حقوق العباد باعتبار عقدي صريح

يرتب المصنّف الميثاق ترتيبا عقديا واضحا، فيجعل حقوق الله مقدمة اصالة، وحقوق العباد تابعة لها.

(١) ينظر: بنظر: تفسير المحرر الوجيز: ١٧٣/١، البحر المحيط: ٤٦١/١.

مثال: "فإن المقصود الأصلي من النهي عن عبادة غير الله تعالى هو الأمر بتخصيص العبادة به تعالى... ثم لا يخفى كون ما يتعلق بحقوق الله أمرا بصيغته، إذ هو الأمر المشرع سبحانه، وما يتعلق بحقوق العباد نهياً...".<sup>(١)</sup>

وهذا تقرير عقدي دقيق:

- الله هو الأمر المشرع
- حقه مقدم
- العباد منهي بعضهم عن بعض

#### ٤.٥ قبول المعاني الإشارية والصوفية مع ضبطها بالسياق

لا يرفض المصنّف الإشارات الصوفية من حيث الأصل، لكنه يقيد قبولها بعدم مخالفة السياق القرآني، ويجعلها في مرتبة دون التفسير الأصلي. مثال: "وأما القول الآخر السالك فيه مسالك الحقيقة فهو قول في غاية التحقيق مقبول عند أهل الطريق... فهو وإن لم يساعده سياق النظم الكريم، لكنه منظم في سلك القبول القويم..." فمنهجه هنا:

- لا يبدع ولا يرفض مطلقاً
- لا يجعل الإشارة هي التفسير الأصلي
- يضبطها بالسياق والنظم

#### ٥. منهجه في القراءات

##### ٥.١ اقتصاره في القراءات على المواضع ذات الأثر الدلالي

لا يذكر القراءة إلا إذا كان لها أثر في المعنى أو الأعراب، ولا يستعرض القراءات استعراضاً.

مثال: والقراءة بالنصب قرأها ابن أبي عبله" فلم يذكرها إلا عند احتياج المعنى النحوي إليها، لا لمجرد الجمع<sup>(٢)</sup>.

##### ٥.٢ عزو القراءة إلى قارئها دون توسع في أسانيد القراء

يعتمد أسلوب العزو المباشر للقراءة إلى من قرأ بها، من غير استطراد في طرق الرواية.

مثال: والقراءة بالنصب قرأها ابن أبي عبله"

وهذا يدل على:

- عناية بنسبة القراءة.
- عدم الاشتغال بذكر الطرق والرواة.

##### ٥.٣ التعامل مع القراءة باعتبارها وجهاً تفسيرياً نحويًا

يوظف القراءة في خدمة التوجيه الأعرابي والمعنوي، لا بوصفها مادة مستقلة.

مثال: فإن قلت: كيف جاز نصبه عن النكرة؟ قلت: إذا وصفت النكرة تخصص، وضح انتصاب الحال عنه"<sup>(٣)</sup>

فالقراءة بالنصب جاءت:

- لتوجيه صاحب الحال.
- وليبيان وجه النصب نحواً.

##### ٥.٤ عدم ترجيح القراءة استقلالاً بل ترجيح توجيهها

لا يرجح القراءة من حيث كونها قراءة، بل يرجح الوجه الأعرابي والمعنوي الموافق للسياق.

مثال: قد رجح التفتازاني الوجه الأول على الثاني فقال: تقييد المجيء بالحال أنسب"<sup>(٤)</sup> فالترجيح هنا:

- في التوجيه.

(١) ينظر: البحر المحیط، لابي حيان: ٤٥٧/١، تفسير الكشاف: ١/١٥٩.

(٢) ينظر الكشاف والبيان: ٢٣٤/١. وجاء في شواذ القراءات للكرماني ص(٦٩)

(٣) ينظر: تفسير الكشاف: ٣٦٤/١، التبيان في اعراب القرآن: ١/٧٤.

(٤) حاشية التفتازاني على الكشاف: ٤٨٠/١.

• لا في القراءة ذاتها.

### ٥.٥ قبول القراءة غير المشهورة اذا صحت لغة وتوجيها

تعامل مع قراءة ابن أبي عبله، وهي ليست من المشهور المتداول، تعاملنا علميا منضبطا، من غير رد ولا انكار. مثال: والقراءة بالنصب قرأها ابن أبي عبله<sup>(١)</sup> من غير:

• طعن.

• او وصف بالشذوذ.

• او رد.

وهذا يدل على:

• سعة مذهبه في الاحتجاج بالقراءات إذا احتملها اللسان والمعنى.

### ٦. منهجه في الفقه:

يبدأ المصنف بتحرير محل الخلاف الفقهي بدقة، فلا يناقش الحكم قبل ضبط ما هو المختلف فيه:

#### ٦.١ هل النزاع في تعلم السحر مطلقا ام في تعاطيه والعمل به ام في تعلمه لغرض مخصوص.

مثال: والجواب عن ذلك أن القائل بجواز تعلمه لم يقل بجواز ذلك على الاطلاق، بل يقصد بذلك معرفته ليجتنبه ويحذر من تعاطيه...<sup>(٢)</sup> فهذا يدل على منهج فقهي قائم على تفكيك الدعوى الفقهية وعدم حملها على اطلاقها.

#### ٦.٢ اعتماد الفقه المقارن مع نقل صريح عن المذاهب

يعتمد المصنف عرض اقوال الفقهاء من المذاهب المعتمدة بنصوصها، مع عزوها الى مصادرها الاصلية، ثم يناقشها. مثال: نقل قول الحنفية:

"فقد صرح ابن نجيم في الاشباه والنظائر... بتحريمه فقال: وحراما وهو علم الفلسفة والشعبذة... والسحر" ...<sup>(٣)</sup> نقل قول الشافعية:

"وقال النووي في الروضة بتحريمه... فالمرحم كالفلسفة والشعبذة... وكذا السحر على الصحيح" ...<sup>(٤)</sup> وهذا يدل على التزامه المنهج الفقهي المدرسي لا الذوقي.

#### ٦.٣ التمييز بين الحكم على الفعل والحكم على العلم

من أبرز معالم منهجه الفقهي الفصل بين علم الشيء والعمل به، وهو تغريق فقهي دقيق.

مثال: إنما المستقبح تعاطي الكذب والقيح، وإذا كان كذلك فلا ضير أن يبعث الله تعالى... من ينبه على وجه احتياله" ...<sup>(٥)</sup> ويؤكد ذلك بقوله: "لا نزاع في تحريم عمل السحر إنما النزاع في مجرد علمه"<sup>(٦)</sup> فالحكم الفقهي عنده متعلق بالفعل المكلف به لا بمجرد الادراك الذهني.

#### ٦.٤ توظيف القواعد الاصولية في بناء الحكم الفقهي

لا يكتفي المصنف بنقل الحكم، بل يسنده بقواعد اصولية حاکمة.

مثال: وما يتوقف عليه الواجب فهو واجب"

واستعملها لتقرير:

"أن العلم بالسحر واجب إذا توقف عليه الفرق بين المعجزة والسحر"<sup>(٧)</sup>

(١) شواذ القراءات للكرماني ص (٦٩).

(٢) ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين الهندي: ٦٠٢/٢، الأنجم الزاهرات، لابن المارديني الشافعي: ١٢٢.

(٣) الاشباه والنظائر: ٣٢٨.

(٤) روضة الطالبين: ٢٢٥/١٠.

(٥) ينظر: تفسير الراغب الأصفهاني: ٢٧٨/١.

(٦) ينظر: ارشاد القاصد، الاكفاني: ١/ ٥٤، احكام القرآن لابن العربي: ١/ ٤٨، فتح الباري، لابن حجر: ١٠ / ٢٣٥.

(٧) تفسير الرازي: ٦٢٦ / ٣.

وهذا تطبيق فقهي مباشر لقاعدة اصولية في باب الواجبات.

### ٦.٥ اعتبار المقاصد والاحوال في تغير الحكم

يقرر المصنف ان الحكم الفقهي قد يتغير باعتبار المقصد والحال.

مثال: بل بالغ جماعة فترقوا إلى القول بوجوب تعلمه في مثل هذه الحالة

وصرح بالحالة المعتبرة: "جواز ظهور ساحر يدعي النبوة فيكون في الامة من يكشفه ويقطعه" (١)  
فالحكم هنا دائر مع المصلحة الشرعية وجودا وعدمًا.

### ٦.٦ ترجيح القول مع الجمع بين اطلاقات الفقهاء

عند تعارض ظواهر الاقوال، يسعى المصنف الى الجمع لا الابطال.

مثال: وهذا لا ينافي اطلاقهم القول بالتحريم" (٢)

فهو يرى ان:

- إطلاق التحريم محمول على العمل
  - والجواز او الوجوب محمول على العلم المقصود للرد والكشف
- وهذا من صميم المنهج الفقهي الترجيحي.

### ٦.٧ توسيع باب القياس الفقهي

يقيس تعلم السحر لغرض الرد عليه بتعلم الكلام للذب عن العقيدة.

مثال: وقال الفقهاء بوجوب علم الكلام... فصار الاشتغال بأدلة المعقول فرض كفاية"  
فهذا قياس فقهي صريح بين بايين مختلفين لاتحاد العلة.

## ٧. منهج المصنف في نقولاته عن العلماء

### ٧.١ كثرة الاعتماد على النقول

يتبين بوضوح ان المصنف يعتمد اعتمادا كبيرا على النقول، فلا يكتفي بنقل المعنى العام، بل يحرص في كثير من المواضع على ايراد نص العالم بتمامه، وقد يذكر أكثر من قول في المسألة الواحدة، بل قد ينقل اقوالا متعددة للعالم نفسه.

ويكثر نقله عن طوائف من العلماء، من أبرزهم:

- المفسرون: كالزمخشري في الكشاف، وابي حيان في البحر المحيط، والرازي في مفاتيح الغيب، وابن عطية، والبيضاوي.
- النحاة واللغويون: كما سبق ذكره من امثال سيوييه، وابي البقاء العكبري، والزجاج، وابن جني.
- الاصوليون: كالغزالي، والتفتازاني، والامدي.
- الفقهاء: ويغلب عليه النقل عن الحنفية، مع عدم اغفاله اقوال الشافعية والمالكية والحنابلة.

### ٧.٢ تنوع اغراض النقل

لا يأتي النقل عند المصنف لمجرد الاستشهاد او التزيين العلمي، بل يؤدي وظائف متعددة، من اهمها:

١. التاصيل: حيث يورد قول العالم لتاسيس المسألة من اصلها، كما في اعتماده على الكشاف في ضبط الدلالة اللغوية.
٢. التفسير والتحليل: فينقل القول لبيان توجيه الآية، ثم يعقبه بالتعليق والموازنة.
٣. الاستدراك والنقد: فيسوق النقل لابطال راي او بيان خطئه، ولا سيما عند مناقشة اقوال المعتزلة كقول الزمخشري.
٤. الاستيعاب: اذ يذكر الاقوال المختلفة لظهور سعة الخلاف قبل الوصول إلى الترجيح.

### ٧.٣ طريقته في صياغة النقول

تتنوع اساليب المصنف في ايراد النقول، فمن ذلك:

- ان يذكر القول بصيغة مباشرة، كقوله: قال الزمخشري، ثم يتبعه بقوله: اقول.

(١) ارشاد القاصد: ١ / ٥٤.

(٢) ينظر: رد المحتار، لابن عابدين: ١ / ١٠٥، الإقناع، للحجاوي: ٤ / ٣٠٨.

- وقد يورد القول بالمعنى ثم ينسبه إلى قائله، كقوله: وقال ابو حيان نحو ذلك.
- وقد ينقل القول دون نسبة مباشرة اذا كان مشهورا متداولاً في كتب النحو او الاصول.

#### ٧.٤. تعامله مع النقول

يتعامل المصنف مع النقول بعدة طرائق، من ابرزها:

١. القبول المباشر: وذلك اذا وافق النقل مذهبه او عضد المعنى الذي يراه، فيكتفي بذكره دون تعقيب. مثال ذلك موافقته لنقل الكشاف في بعض المعاني اللغوية او التراكيب.
٢. النقد: وهو الغالب في صنيعه، اذ ينقل القول ثم يعقبه بعبارة من قبيل: وفيما قاله نظر، او وفيه بحث، او وانت خبير بما فيه. مثال ذلك تعقبه على توجيه الكشاف في نصب كلمة اياما معدودات، حيث ناقش التوجيه النحوي ورجح غيره.
٣. التوظيف: حيث يجمع بين عدة نقول ليبنى منها حكماً او قاعدة، فيغدو النقل تمهيدا لاستنتاج خاص به.

#### ٧.٥. سمات نقوله

تتسم نقولات المصنف بعدة سمات ظاهرة، من اهمها:

- التحقيق والدقة: اذ يحرص على نقل النصوص بالفاظها، مع العزو إلى مصادرها في الغالب.
- التنوع: من خلال الجمع بين اقوال المفسرين، والنحاة، والفقهاء، والاصوليين، مما يجعل عمله أقرب إلى الموسوعة العلمية الجدلية.
- الجدل العلمي: حيث يشعر القارئ بان محاوره العلماء ومناقشة اقوالهم جزء اصلي من بناء النص التفسيري.
- التوظيف المذهبي: ولا سيما في الجانب الفقهي، اذ يكثر من نقل اقوال الحنفية، مما يظهر أثر الانتماء المذهبي في اختياره.

#### ٨. الخاتمة

يتبين من خلال نماذج الحاشية أن منهج المؤلف يقوم على مسلك موسوعي تحقيقي جدلي، يجمع بين النقل الدقيق عن أئمة التفسير، والتحليل النقدي، والمناقشة اللغوية والبلاغية والاصولية، مع عناية ظاهرة بترجيح الوجوه وتقويم الأقوال، وعدم الاكتفاء بمجرد الجمع. اهم النتائج التي توصل اليها الباحث

١. ان المصنف كان موسوعة علمية، فقد جمع بين العلوم المختلفة، ولم يكن مقتصرًا على التفسير فقط.
٢. المصنف عالم بالفقه وخاصة اقوال رجال المذهب الحنفي والشافعي، فهو يذكر المسألة الفقهية، ثم يذكر اقوال العلماء فيها، والراجح منها.
٣. جمعت الحاشية اغلب اقوال العلماء في المسائل العلوم الشرعية فكانت جامعة بين النقل واقوال العلماء.
٤. كان المصنف على عقيدة اهل السنة والجماعة، فكان يبين عقيدتهم ويذكر الفرق التي خالفت منهجهم في المسائل العقدية والشرعية.
٥. سعة اطلاع المصنف في مذاهب الفلاسفة والمتكلمين، بعرض اقوالهم والرد عليهم بالنقل والعقل.
٦. عدم التعصب لمذهب معين عند عرضه المسائل الفقهية.
٧. التحقيق والدقة: اذ يحرص على نقل النصوص بالفاظها، مع العزو إلى مصادرها في الغالب.
٨. الجدل العلمي: حيث يشعر القارئ بان محاوره العلماء ومناقشة اقوالهم جزء اصلي من بناء النص التفسيري.
٩. لا يكتفي المصنف بنقل الحكم، بل يسنده بقواعد اصولية حاكمة.

#### Funding:

The authors declare that no specific financial aid or sponsorship was received from governmental, private, or commercial entities to support this study. The research was solely financed by the authors' own contributions.

#### Conflicts of Interest:

The authors declare that there are no conflicts of interest in this study.

#### Acknowledgment:

The authors express their heartfelt appreciation to their institutions for the essential support and motivation provided throughout the research period.

## References

- [1] The Holy Qur'an.
- [2] M. b. A. al-Kirman, *Shawadh al-Qira'at*, ed. S. al-'Ajli, Mu'assasat al-Balagh al-Mubin, Beirut, Lebanon, 2012.
- [3] M. b. 'U. al-Zamakhshari, *Al-Kashshaf 'an Haqa'iq Ghawamid al-Tanzil*, Dar al-Kitab al-'Arabi, Beirut, Lebanon, 3rd ed., 1407 AH.
- [4] A. b. G. Ibn 'Atiyyah, *Al-Muharrar al-Wajiz fi Tafsir al-Kitab al-'Aziz*, ed. 'A. S. Muhammad, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1422 AH.
- [5] J. al-D. al-Suyuti, *Al-Ashbah wa al-Naza'ir*, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1411 AH / 1990.
- [6] Z. al-Ansari, *Ghayat al-Wusul fi Sharh Lub al-Usul*, ed. M. Y. Isma'il, al-Maktabah al-Hashimiyyah, Istanbul, Turkey, 1st ed., 1439 AH / 2018.
- [7] B. al-D. al-Subki, *'Arus al-Afrah fi Sharh Talkhis al-Miftah*, ed. 'A. H. Hindawi, al-Maktabah al-'Asriyyah, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1423 AH / 2003.
- [8] M. b. 'A. Ibn al-'Arabi, *Ahkam al-Qur'an*, ed. M. 'A. 'Ata, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 3rd ed., 1424 AH / 2003.
- [9] M. b. M. Abu al-Su'ud, *Irshad al-'Aql al-Salim*, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut, Lebanon, 2nd ed., 1411 AH.
- [10] M. b. I. al-Akfahni, *Irshad al-Qasid ila Asna al-Maqasid*, ed. 'A. M. 'Umar, Dar al-Fikr, 1st ed., 1989.
- [11] M. b. al-Sarraj, *Al-Usul fi al-Nahw*, ed. 'A. al-Fatli, Mu'assasat al-Risalah, Beirut, Lebanon, 3rd ed., 1417 AH / 1996.
- [12] M. b. A. al-Hajjawi, *Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad*, ed. 'A. M. al-Subki, Dar al-Ma'rifah, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1990.
- [13] M. al-Mardini, *Al-Anjum al-Zahirat fi Usul al-Fiqh*, ed. 'A. K. al-Namlah, Maktabat al-Rushd, Riyadh, Saudi Arabia, 3rd ed., 1999.
- [14] N. al-D. al-Baydawi, *Anwar al-Tanzil wa Asrar al-Ta'wil*, ed. M. A. al-Mar'ashli, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1418 AH.
- [15] J. al-D. al-Qazwini, *Al-Idah fi 'Ulum al-Balaghah*, ed. M. 'A. Khafaji, Dar al-Jil, Beirut, Lebanon, 3rd ed., 1414 AH / 1993.
- [16] B. al-D. al-Zarkashi, *Al-Burhan fi 'Ulum al-Qur'an*, ed. M. A. Ibrahim, Cairo, Egypt, 1957.
- [17] M. b. Y. Abu Hayyan, *Al-Bahr al-Muhit*, eds. A. A. 'Abd al-Mawjud and A. M. Mu'awwad, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 2001.
- [18] A. al-Raghib al-Isfahani, *Tafsir al-Raghib*, ed. M. A. Basyuni, Tanta University, Egypt, 1999.
- [19] M. b. M. Ibn Amir Haj, *Al-Taqrir wa al-Tahbir*, Dar al-Fikr, Beirut, Lebanon, 1996.
- [20] M. b. 'U. al-Taftazani, *Hashiyat al-Taftazani 'ala al-Kashshaf*, ed. M. F. al-Jilani, Istanbul, Turkey, 2012.
- [21] A. b. M. al-Khafaji, *Hashiyat al-Shihab 'ala Tafsir al-Baydawi*, Dar al-Lubab, 1st ed., 1446 AH / 2025.
- [22] Ibn 'Abidin, *Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar*, Dar al-Fikr, Beirut, Lebanon, 2000.
- [23] M. M. al-Qujawi, *Hashiyat Shaykh Zadah 'ala Tafsir al-Baydawi*, ed. M. 'A. Shahin, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1999.
- [24] H. B. Belqadi, *Hashiyat Mulla Khusraw*, PhD Thesis, University of Batna, Algeria, 2023.
- [25] A. b. Y. al-Samin al-Halabi, *Al-Durr al-Masun*, Dar al-Qalam, Damascus, Syria.
- [26] M. al-Alusi, *Ruh al-Ma'ani*, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1415 AH.
- [27] A. b. 'A. Ibn al-Jawzi, *Zad al-Masir*, Dar al-Kitab al-'Arabi, Beirut, Lebanon, 1422 AH.
- [28] M. b. al-Farra', *Al-'Uddah fi Usul al-Fiqh*, 1990.
- [29] Z. al-Ansari, *Ghayat al-Wusul*, Istanbul, 2018.
- [30] A. b. H. Ibn Hajar, *Fath al-Bari*, Dar al-Ma'rifah, Beirut, Lebanon, 1379 AH.
- [31] A. al-Tha'labi, *Al-Kashf wa al-Bayan*, Dar al-Tafsir, Jeddah, Saudi Arabia, 2015.
- [32] U. b. 'A. Ibn 'Adil, *Al-Lubab fi 'Ulum al-Kitab*, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1998.
- [33] H. al-Baghawi, *Ma'alim al-Tanzil*, Dar Taybah, Riyadh, Saudi Arabia, 1997.
- [34] I. al-Zajjaj, *Ma'ani al-Qur'an wa I'rabuh*, 'Alam al-Kutub, Beirut, Lebanon, 1988.
- [35] A. b. Y. Ibn Hisham, *Mughni al-Labib*, Dar al-Fikr, Damascus, Syria, 1985.
- [36] F. al-D. al-Razi, *Mafatih al-Ghayb*, Dar Ihya' al-Turath, Beirut, Lebanon, 1420 AH.
- [37] M. A. al-Zarqani, *Manahil al-'Irfan fi 'Ulum al-Qur'an*, Dar al-Kitab al-'Arabi, Beirut, Lebanon, 1995.
- [38] A. al-Nuwayri, *Nihayat al-Arab fi Funun al-Adab*, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 2004.
- [39] S. al-Hindi, *Nihayat al-Wusul fi Dirayat al-Usul*, Makkah, Saudi Arabia, 1996.

## مراجع

- [1] القرآن الكريم.
- [2] رضي الدين الكرمانى، شواذ القراءات، تحقيق: شمران العجلي، مؤسسة البلاغ المبين، بيروت، ٢٠١٢م.
- [3] الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.
- [4] ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
- [5] السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
- [6] زكريا الأنصاري، غاية الوصول في شرح لب الأصول، تحقيق: مهند إسماعيل، إسطنبول، ٢٠١٨م.

- [٧] السبكي، عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، تحقيق: عبد الحميد هنداي، بيروت، ٢٠٠٣م.
- [٨] ابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م.
- [٩] أبو السعود، إرشاد العقل السليم، بيروت، ١٤١١هـ.
- [١٠] ابن الأكفاني، إرشاد القاصد، دار الفكر، ١٩٨٩م.
- [١١] ابن السراج، الأصول في النحو، بيروت، ١٩٩٦م.
- [١٢] الحجاوي، الإقناع، بيروت، ١٩٩٠م.
- [١٣] المارديني، الأنجم الزاهرات، الرياض، ١٩٩٩م.
- [١٤] البيضاوي، أنوار التنزيل، بيروت، ١٤١٨هـ.
- [١٥] القزويني، الإيضاح في علوم البلاغة، بيروت، ١٩٩٣م.
- [١٦] الزركشي، البرهان في علوم القرآن، القاهرة، ١٩٥٧م.
- [١٧] أبو حيان، البحر المحیط، بيروت، ٢٠٠١م.
- [١٨] الراغب الأصفهاني، تفسير الراغب، طنطا، ١٩٩٩م.
- [١٩] [ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، بيروت، ١٩٩٦م.
- [٢٠] التفتازاني، حاشية الكشاف، إسطنبول، ٢٠١٢م.
- [٢١] الخفاجي، حاشية الشهاب، ٢٠٢٥م.
- [٢٢] ابن عابدين، رد المحتار، بيروت، ٢٠٠٠م.
- [٢٣] شيخ زاده، حاشية البيضاوي، بيروت، ١٩٩٩م.
- [٢٤] هشام بلقاضي، حاشية ملا خسرو، رسالة دكتوراه، الجزائر، ٢٠٢٣م.
- [٢٥] السمين الحلبي، الدر المصون، دمشق.
- [٢٦] الألوسي، روح المعاني، بيروت، ١٤١٥هـ.
- [٢٧] ابن الجوزي، زاد المسير، بيروت، ١٤٢٢هـ.
- [٢٨] أبو يعلى الفراء، العدة في أصول الفقه، ١٩٩٠م.
- [٢٩] الأنصاري، غاية الوصول، ٢٠١٨م.
- [٣٠] ابن حجر، فتح الباري، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- [٣١] التعلبي، الكشف والبيان، جدة، ٢٠١٥م.
- [٣٢] ابن عادل، اللباب في علوم الكتاب، بيروت، ١٩٩٨م.
- [٣٣] البيهقي، معالم التنزيل، الرياض، ١٩٩٧م.
- [٣٤] الزجاج، معاني القرآن وإعراجه، بيروت، ١٩٨٨م.
- [٣٥] ابن هشام، مغني اللبيب، دمشق، ١٩٨٥م.
- [٣٦] الرازي، مفاتيح الغيب، بيروت، ١٤٢٠هـ.
- [٣٧] الزرقاني، مناهل العرفان، بيروت، ١٩٩٥م.
- [٣٨] النويري، نهاية الأرب، بيروت، ٢٠٠٤م.